

Exequatur de la sentence arbitrale : l'autonomie du recours en annulation et l'irrecevabilité comme seule sanction de l'appel (Cass. com. 2013)

Identification			
Ref 37660	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 71/1
Date de décision 21/02/2013	N° de dossier 2011/1/3/1344	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Voies de recours contre la sentence arbitrale, Arbitrage		Mots clés علة قانونية مستمدة من الواقع, طعن بالبطلان, طعن بالاستئناف, صيغة تنفيذية, حكم تحكيمي, استبدال العلة المنتقدة, أمر غير قابل للطعن, Voies de recours, Substitution de motifs, Sentence arbitrale, Recours en annulation, Ordonnance d'exequatur, Irrecevabilité, Interdiction légale de l'appel contre l'ordonnance d'exequatur, Articulation entre l'appel et le recours en annulation, Appel	
Base légale Article(s) : 327-31 - 327-36 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : - Dahir n° 1-07-169 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 08-05 modifiant et complétant le dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile		Source Non publiée	

Résumé en français

Il résulte des dispositions combinées des articles 327-31 et 327-36 du Code de procédure civile, issus de la loi n° 08-05, que l'ordonnance qui accorde l'exequatur à une sentence arbitrale interne n'est susceptible d'aucun recours. La seule voie de droit pour contester la force exécutoire de la sentence est le recours en annulation dirigé contre celle-ci, lequel emporte de plein droit recours contre l'ordonnance d'exequatur.

Dès lors, justifie légalement sa décision la cour d'appel qui déclare irrecevable un appel formé à titre principal contre l'ordonnance d'exequatur, peu important le caractère erroné du motif d'irrecevabilité qu'elle a retenu, dès lors que la Cour de cassation est en mesure de lui substituer un motif de pur droit tiré de la prohibition légale d'une telle voie de recours.

Texte intégral

قرار محكمة النقض عدد 1/71 الصادر بتاريخ 2013/02/21 في الملف التجاري عدد 2011/1/3/1344.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2011/10/13 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبتها الأستاذة جميلة (ج) والرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 1093 الصادر بتاريخ 2011/07/07 في الملف عدد 101/5/11.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2013/01/02.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2013/02/21.

و بناء على المناذاة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان المصباحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد السعيد سعداوي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيدة رئيسة الغرفة بعدم إجراء تحقيق عملا بأحكام الفصل 363 من ق م م.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 1093 بتاريخ 2011/07/07 في الملف عدد 2011/5/101، ان المطلوبين المصطفى (س) وشركة (ك. أ) تقدمتا بمقال لرئيس تجارية مراكش عرضا فيه انهما أبرما مع الطالبة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل اتفاقية مؤرخة في 2009/01/12 بمقتضاها كلفتها بانجاز استشارة قانونية من أجل تحويلها الى شركة مساهمة، وفعلا أنجزا مهمتهما، غير أنهما لم يتوصلا بأتعابهما، وتوصلا بتاريخ 2009/06/04 برسالة رفض الأداء، بعلّة أن الاستشارة لا تتلاءم مع شروط الاتفاقية، وهو ما اضطررا معه لسلوك الفصل 10 منها المتضمن الشرط تحكيمي، وفعلا انتدبا محكما عنهما هو السيد جهاد (أ)، واستصدرت المدعى عليها أمرا بتعيين المحكم السيد عز العرب (أ)، وتم اختيار المحكم الثالث هو السيد عبد الله (د) لرئاسة الهيئة التحكيمية وبتاريخ 2010/11/19 أصدرت هذه الاخيرة حكما التحكيمي القاضي بصحة الشرط التحكيمي وانعقاد اختصاصها للبت في النزاع، وفي الموضوع الحكم على الوكالة بأدائها للمدعيين مبلغ 255.200,00 درهم يشمل أصل الدين وقدره 196.000,00 درهم والضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20% وقدرها 39.200,00 درهم وتعويض عن التماطل قدره 20.000,00 درهم، كما قضت بتحديد أتعاب المحكمين في مبلغ 90.000,00 درهم، ونظر لكون هذا الحكم لا يتضمن أي مساس بالنظام العام، فان المدعيين يلتزمان تذييله بالصيغة التنفيذية، وبعد إدراج الطلب في جلسة تواجبهية ومناقشته من الطرفين صدر الأمر وفق الطلب استأنفته المحكوم عليها، وبعد ختم الإجراءات صدر القرار المطعون فيه القاضي بعدم

قبول الاستئناف.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل بدعوى أنها طعنت بالاستئناف في الأمر القاضي بتذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية, وضمنت عنوان مقالها عبارة « مقال يرمي الى الطعن بالبطلان غير أن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة » أن المقال تضمن طعنين مختلفين في مقال واحد وبأداء واحد, وأن كل طعن يجب أن يقدم بمقال مكتوب « , في حين يلاحظ أن المقال يرمي أصلا لاستئناف الأمر الصادر, ولو كان عنوانه وحده هو الذي تضمن الطعن بالبطلان لأن الوسائل الواردة به تهدف للطعن في الصيغة التنفيذية, إذ الطاعنة نعت على الحكم التحكيمي مساسه بالنظام العام وتجاوزه سند التحكيم وانصب طعنها على الأمر القاضي بالتذليل بالصيغة التنفيذية, مما يتضح معه أن القرار المطعون فيه لم يميز بين الأمرين واعتبرها أشركت طعنين مختلفين في مقال واحد, والحال أن مقالها يرمي للطعن بالاستئناف في الأمر بتذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية, فجاء منعدم التعليل ويتعين نقضه.

لكن حيث أن اتفاقية التحكيم مؤرخة في 2009/01/12, لذلك فهي تنطبق عليها أحكام التحكيم موضوع القانون رقم 08-05 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2007/12/06, هذا القانون الذي نص فصله 31-327 على ان أمر الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن, عدا ما تعلق بالطعن بالبطلان المنصوص عليه بالفصل 36-327, الذي بقوة القانون يعد طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية, وبالرجوع للمقال الاستئنافي للطالبة يلقى أنه ولئن ذكر في عنوانه أنه يتعلق بالطعن بالبطلان طبقا للفصل 36-327, فهو تضمن في موضوعه أنه يهدف الى استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية في الملف عدد 2010/1/666 القاضي بتذليل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية, وما دام الأمر كذلك, فإن الطعن بالاستئناف في الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية يبقى غير مقبول, وهذه العلة القانونية المستمدة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع تقوم مقام العلة المنتقدة ويستقيم القرار بها, والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري رئيسة والمستشارين السادة : عبد الرحمان المصباحي مقررا و نزهة جعكيك والسعيد شوكيب ومحمد رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.